

نصب الراية لأحاديث الهداية

- 13 - عن جابر بن عبد الله قال : ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يوقت ابن ماجه : ص 109 ، وأحمد في " مسنده " ص 357 - ج 3 ، وانتهى حديثه إلى قوله : ولا عمر قال الحافظ في " التلخيص " ص 161 : " باح " أي جهر والله أعلم .
- (14) أبو داود في " باب الدعاء " ص 215 - ج 1 ، والترمذي في " الدعوات - في باب بعد باب جامع الدعوات " ص 186 - ج 2 ، وأحمد : ص 18 - ج 6 ، والنسائي في " باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " ص 189 ، والبيهقي : ص 147 ، والحاكم في " المستدرک " ص 230 ، و ص 268 .
- (15) أبو داود في " باب كيف الأذان " ص 82 ، وأحمد في " مسنده " ص 246 ، والبيهقي في " سننه " ص 296 ، مختصرا وتقدم في : ص 266 - ج 1 .
- (16) البخاري في " الأذان - في باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ص 88 ، ومسلم في " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة " ص 220 .
- (17) أخرجه مسلم في " باب المسح على الخفين " ص 124 ، وفي الصلاة في " باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام " ص 180 - ج 1 ، وأبو داود في " باب المسح على الخفين " ص 22 ، وأحمد في " مسنده " ص 224 - ج 4 ، و ص 246 - ج 4 .
- (18) أبو داود في " باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " ص 99 - ج 2 ، والترمذي فيه : ص 123 ، وابن ماجه في " باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة " ص 108 ، وأحمد : ص 118 - ج 3 ، و ص 204 - ج 3 .
- (19) إن نافعا هو أبو غالب .
- (20) في نسخة " المرمد " .
- (21) في نسخة " عمير " .
- (22) ظاهر هذا التأويل يردده ما في سياق أبي داود " عليها نعش أخضر " أجاب عنه العيني في " البناية " راجعه .
- (23) البخاري في " الجنائز - في باب أين يقوم الإمام من المرأة والرجل " ص 177 ، ومسلم ص 311